

Distr.: General
26 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الاجتماع الأول

فيينا، ٢٨ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

المساعدة التقنية

دمج المساعدة التقنية في أعمال فريق استعراض التنفيذ

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - لقد تجسّدت أهمية المساعدة التقنية من أجل النجاح في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) في الإطار المرجعي للآلية المنشأة حديثاً لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (مرفق القرار ١/٣).

٢ - فقد قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد في قراره ١/٣ المعنون "آلية الاستعراض" أن يكلف فريق استعراض التنفيذ بمهمة متابعة ومواصلة العمل الذي سبق أن اضطلع به الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية. ورحّب المؤتمر في قراره ٤/٣ المعنون "المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" بالتوصيات الواردة في التقريرين المتعلقين بأعمال ذلك الفريق العامل.^(٢)

* CAC/COSP/IRG/2010/1.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢) CAC/COSP/2009/8 و CAC/COSP/WG.3/2008/3.



٣- وطبقا للإطار المرجعي لآلية الاستعراض، فإن الغرض من عملية الاستعراض هو مساعدة الدول الأطراف في تنفيذها للاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تحقق عملية الاستعراض أموراً منها التالية: مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛ وتزويد المؤتمر بمعلومات عن جوانب نجاح الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والاستعانة بها وعن الممارسات الجيدة التي تتبناها والتحديات التي تواجهها في ذلك؛ وتشجيع تبادل المعلومات عن الممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية. وينص الإطار المرجعي لآلية الاستعراض على أن تكون مهام فريق استعراض التنفيذ تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال.

٤- وتهدف هذه المذكرة إلى تزويد فريق استعراض التنفيذ بملخص عن مجالات اختصاص المساعدة التقنية ومعلومات عن الجهود التي تبذلها الأمانة لتنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية. وتقدم المذكرة معلومات عن كيفية التمكن من تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية ومقترحات بشأن سبل تلبية هذه الاحتياجات بغية تنفيذ الاتفاقية.

ثانياً- تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية

٥- رحّب المؤتمر في قراره ٤/٣ بالجهود التي تبذلها الأمانة لتحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية التي تحددها الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والدول الموقعة عليها في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يواصل إطلاع سائر مقدّمي المساعدة التقنية المحتملين على المعلومات الخاصة بالاحتياجات من المساعدة التقنية والتي تُجمع من الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية وتُدرج في مصفوفة الاحتياجات من المساعدة التقنية، وخصوصاً معلومات عن الاحتياجات على المستوى القطري، لكي تستند إليها أنشطة المساعدة التقنية بالتنسيق مع البلدان المستفيدة.

٦- واستندت مصفوفة الاحتياجات من المساعدة التقنية إلى قائمة التقييم الذاتي المرجعية الأولية التي كانت محدودة لأنها لم تشمل سوى ١٥ مادة من مواد الاتفاقية، ولم تتناول كلّ فئات المساعدة التقنية التي قد تلزم لتنفيذ كل واحدة من هذه المواد. وبرغم القيود التي فرضتها القائمة المرجعية، فقد أعطت المصفوفة صورة جيدة عن أنواع المساعدة التي تحتاجها الدول لتنفيذ الاتفاقية وأتاحت المجال أمام ترتيب أولويات تلك الاحتياجات.

٧- وعملاً بقرار المؤتمر ١/٣، فقد وضعت الأمانة الصيغة النهائية لقائمة تقييم ذاتي مرجعية شاملة تُستخدم كأداة لتقديم معلومات عن تنفيذ الاتفاقية. ورحّب المؤتمر في قراره ٤/٣ باستحداث هذه القائمة المرجعية التي وصفها بأنها أداة لجمع المعلومات بواسطة الحاسوب لإعداد إحصاءات ووسائل بصرية معينة، كالجداول وغيرها من الرسوم البيانية، لتمكين المؤتمر من تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية على نحو أفضل.

٨- وهكذا سيتمكن فريق استعراض التنفيذ من إجراء استعراضه للاحتياجات من المساعدة التقنية بالاستناد إلى مصفوفة شاملة تضم جميع مواد الاتفاقية، لأنها ستشمل طائفة واسعة من فئات المساعدة التقنية. وسيكون بمقدور فريق استعراض التنفيذ والمؤتمر تحليل الاحتياجات المحددة وترتيب أولوياتها، وسيكون بمسئطاع الجهات المانحة أن تأخذ في حسابها الاحتياجات المحددة من خلال عملية تقييم ذاتي شاملة عند وضع برامج تقديم المساعدة في مجال مكافحة الفساد.

٩- وخلال الدورة الأولى من عملية الاستعراض، سينصب التركيز على تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية. وهذا يعني أن على الدول أن تملأ هذين الجزأين من قائمة التقييم الذاتي المرجعية. إلا أن القائمة المرجعية هي أيضاً أداة ممتازة تستفيد منها الدول في إجراء استعراض شامل لما تحزره من تقدم فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية برمتها، وفي تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية. وتفسح القائمة المرجعية، عند استخدامها بشكل صحيح، المجال أمام الدول لوضع المعايير الخاصة بها لقياس ما تحزره من تقدم في تنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عملية التقييم الذاتي يمكن أن تساعد على إنشاء استراتيجية محلية شاملة لمكافحة الفساد في حال عدم وجود هذه الاستراتيجية فعلاً، وعلى تقديم مساهمات إضافية في أي استراتيجية موجودة فعلاً.

١٠- ووفقاً للإطار المرجعي لآلية الاستعراض، فإن المكتب يقف على أهبة الاستعداد لمساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في ملء القائمة المرجعية. وعلاوة على ذلك، تجري على قدم وساق مناقشات ثنائية ومتعددة الأطراف مع العديد من الوكالات المانحة بغية استخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية كأداة أساسية لإجراء تحليل للثغرات ووضع برامج لتقديم المساعدة في مجال مكافحة الفساد.

١١- ومن شأن استخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية على هذا النحو أن يكفل وضع برامج مساعدة تقنية تتماشى مع الأولويات المحددة في القائمة المرجعية وآلية الاستعراض، ويكفل توجيهها صوب معاونة الدول التي تطلبها على بلوغ أهدافها بوصفها دولاً أطرافاً في الاتفاقية، تعزيزاً لاستكمال آلية الاستعراض.

ثالثاً - تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية

١٢ - ظلّ الطلب على المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية مرتفعاً جداً في السنوات الأخيرة. ولتلبية هذا الطلب، حثّ المؤتمر في قراره ٤/٣ الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد والدول الموقّعة عليها وغيرها من الجهات المانحة على توليد ونشر المعارف عن الجوانب الموضوعية من الاتفاقية، وعلى تقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلبها. كما حثّ المؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقّعة عليها على تبادل الخبرة الفنية والتجارب والدروس المستخلصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد ومنعه.

١٣ - وبعد أن لاحظ المؤتمر أن الخبراء شدّدوا، أثناء اجتماعات الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، على أهمية النهج القطرية في وضع برامج المساعدة وإنجازها، فقد سلّم أيضاً في قراره ٤/٣ بأهمية التنسيق فيما بين الجهات المانحة وسائر مقدمي المساعدة التقنية والبلدان المتلقية، بناءً على إعلان باريس بشأن فعالية المعونات، وذلك بغية تعزيز الموارد وزيادة الفعالية واجتذاب الازدواجية في الجهود وتلبية احتياجات البلدان المتلقية من التنمية. وشجّع المؤتمر في القرار نفسه الدول والجهات المانحة وسائر مقدمي المساعدة على استخدام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، كإطار للحوار على المستوى القطري بغية تسهيل تنفيذ البرامج.

١٤ - وسعيًا إلى دمج عملية تقديم المساعدة التقنية وتنسيقها بشكل تام، فقد وضع المكتب برامج إقليمية وموضوعية تعالج قضايا مختلفة، بما فيها الفساد والجريمة الاقتصادية. وتتكامل هذه البرامج تكاملاً تاماً وتتعاوض. ففي حين تهدف البرامج الإقليمية إلى تجسيد الطابع الترابطي للعمل الذي ينهض به المكتب على الصعيد الميداني، تتضمن البرامج الموضوعية كامل طائفة أنشطة المكتب في ميدان محدد. وتمثل الأهداف الأساسية المتوخاة من اعتماد هذا النهج في ضمان ما يلي: (أ) الانتقال من نهج مجزأ للمشاريع إلى آخر برنامجي؛ (ب) وزيادة فعالية التعاون والتخطيط داخل المكتب وبينه وبين سائر مؤسسات الأمم المتحدة، ثم قدر المستطاع بينه وبين الجهات المانحة الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف ومقدمي المساعدة الإنمائية؛ (ج) ووضع إطار مفاهيمي وعمليّ متكامل لنقل معارف المكتب وخبرته الفنية. ويوفّر البرنامج الموضوعي بشأن تدابير مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية إطار أنشطة مكافحة الفساد التي يضطلع بها المكتب في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وهو يحدد السياق والمشاكل والتحديات المطروحة في مجال منع الفساد ومكافحته. ويصف البرنامج العمل الذي ينجزه المكتب لمساعدة البلدان في وضع استراتيجيات وسياسات وخطط عمل وبرامج ومشاريع لمكافحة الفساد، كما يبيّن اختصاصات المكتب وخدماته وغاياته الاستراتيجية

واستراتيجياته التنفيذية وشراكاته والتمويل اللازم له لبلوغ الأهداف المقترحة. ويستند البرنامج المواضيعي إلى ميزة المكتب النسبية في ميدان مكافحة الفساد؛ وهي ميزة تُعزى إلى دوره بصفته وصياً على الاتفاقية وإلى ما اكتسبه من معارف متعمّقة بفضل دعمه لعملية التفاوض على الاتفاقية.

١٥ - واستحدث المكتب مجموعة من أدوات ونواتج المساعدة التقنية وحفّز عمليات تقاسم هذه المعارف. وعُرض على المؤتمر في دورته الثالثة المخطط الأولي لمكتبة قانونية واتحاد إدارة المعارف، وأعرب المؤتمر عن تقديره لذلك. واستناداً بالدرجة الأولى إلى معلومات جُمعت بواسطة قائمة التقييم الذاتي المرجعية، فإن الغرض من المكتبة القانونية هو جمع معارف قانونية محدثة وصحيحة وتنظيمها وتحليلها ونشرها. ويتواصل على هذا الأساس إنشاء المكتبة باعتبارها مستودعاً إلكترونياً للمعلومات المتصلة بالفساد، بما في ذلك قوانين مكافحة الفساد ذات الصلة بأحكام الاتفاقية والضوابط والممارسات الإدارية والقضائية. ولا تهدف المكتبة القانونية إلى جمع مقتطفات من التشريعات الوطنية فحسب، بل أيضاً إلى إيضاح السبل التي تتبعها كل دولة في تنفيذ أحكام الاتفاقية إيضاحاً عملياً وميسراً. وقد جمع المكتب حتى الآن مجموعة بيانات أولية عن قوانين تخص ٩٧ دولة، وصنّفها وفقاً لكيفية ارتباط هذه القوانين بأحكام الاتفاقية. ومن المتوقع أن تصبح المكتبة القانونية متاحة للجمهور في الربع الأخير من عام ٢٠١٠.

١٦ - أمّا اتحاد إدارة المعارف فهو عبارة عن بوابة إلكترونية على الإنترنت ومنتدى تعاوني لتسهيل جمع ونشر المعارف المتعلقة بالاتفاقية. وسيكون هذا الاتحاد الذي يديره المكتب منبرا للمؤسسات الإقليمية والدولية الذائعة الصيت لتبادل المعارف القانونية وغير القانونية منها فيما يخص مسائل مكافحة الفساد. وهذا الاتحاد هو موقع وحيد يمكن الحصول منه على معارف عن مكافحة الفساد، بما في ذلك دراسات الحالة والممارسات الفضلى وتحليل السياسات. ويعكف المكتب حالياً على التماس تمويل للاتحاد، بوسائل منها تقصي إمكانية توسيع شراكته مع شركة مايكروسوفت بحيث تتمكن من استحداث البوابة الإلكترونية بأكملها التي يُتوقع تدشينها في الربع الأخير من عام ٢٠١٠.

١٧ - وبناء على توصية الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، أعدّ المكتب قائمة بأسماء الخبراء المعنيين بمكافحة الفساد يمكنه الرجوع إليها هو وغيره من مقدمي المساعدة التقنية. وإدراج المزيد من الأسماء في القائمة، أوصى الفريق العامل بأن تضع الأمانة قالب سيرة ذاتية نمطياً يُستخدم في ملء بيانات الخبراء المعنيين بمكافحة الفساد، وشجّع الفريق الدول الأطراف على أن تزكي له خبراء معينين بمكافحة الفساد لإدراج أسمائهم في قاعدة البيانات، مع

مراعاة مبدأ توازن التمثيل الجغرافي. وقد أُدرج في القائمة حتى الآن أكثر من ١٠٠ خبير يمثلون المجموعات الإقليمية كافة، وأعدت الأمانة مذكرة توجيهية بشأن استخدام قاعدة البيانات الخاصة بالخبراء المعنيين بمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2010/CRP.2).

١٨- ووصف الفريق العامل عمليات استعراض حالة الامتثال وتحليل الثغرات بأنها مهمة لدعم تنفيذ الاتفاقية. وتعزيزا لتعميم المعارف والخبرات المتعلقة بإجراء عمليات الاستعراض والتحليل، أوصى الفريق العامل بأن تعقد الأمانة، بناء على الطلب، حلقات عمل وطنية أو إقليمية تلتقي فيها الدول التي سبق أن أجرت تحقيقات من هذا القبيل والدول التي تستعد لإجرائها وغيرها من الدول المهتمة وكذلك ممثلو أوساط المانحين. ويعكف المكتب في إطار التعاون بين بلدان الجنوب على دعم طائفة من الأنشطة، تشمل مبادرة كينيا لتنظيم تجمع بين بلدان الجنوب بشأن الامتثال للاتفاقية وعمليات تحليل الثغرات. وسيهدف التجمع إلى تبادل الخبرات والتحديات ووسائل تقديم مساعدة مستمرة فيما بين البلدان التي تجري عمليات تحليل للثغرات، وسيكون أيضا بمثابة منبر لتوفير معلومات عن استخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة كأساس لإجراء عمليات التحليل هذه.

١٩- وسعى إلى تحديد السبل الكفيلة بتلبية الاحتياجات التي أعربت عنها البلدان النامية تلبية كاملة، فقد شدّد الفريق العامل على ضرورة زيادة التنسيق بين مقدمي المساعدة التقنية ومتلقيها في مجال تنفيذ الاتفاقية. وتحقيقا لهذه الغاية، خلص الفريق العامل إلى أنه ينبغي مواصلة تعزيز برمجة وتقديم المساعدة التقنية بصورة متكاملة ومنسّقة على الصعيد القطري، حيثما لم يتحقق ذلك فعلا، وأوصى بأن يشارك المكتب مشاركة كاملة في هذه العملية. وشدّد المؤتمر على هذا الموقف في قراره ٤/٣ من خلال تأييده عملية تقديم برامج المساعدة التقنية هذه باعتبارها وسيلة فعّالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، ومن خلال تشجيعه الجهات المانحة وسائر مقدمي المساعدة على إدراج هذه المفاهيم وجوانب بناء القدرات في صميم برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية. وشجّع المؤتمر أيضا الدول والجهات المانحة وسائر مقدمي المساعدة على استخدام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، كإطار للحوار على المستوى القطري بغية تسهيل تنفيذ البرامج. واستجابة لذلك، تطوّر عدد قليل من البلدان لإجراء دراسة تجريبية بشأن الكيفية التي يمكن بها الاستفادة من الأدوات المستخدمة في تقييم تنفيذ الاتفاقية لأغراض تحديد وتنسيق عملية تقديم المساعدة التقنية. وكان الغرض من الدراسة تحسين نوعية المساعدة التقنية المقدمة للدول الأعضاء من خلال متابعة التوصيات الرئيسية التي وضعها الفريق العامل والمؤتمر، على النحو المبين في القرار ٤/٣. وتمثل الهدف من الدراسة تحديدا في مساعدة الدول المشاركة على وضع خطة

عمل بشأن تقديم مساعدة تقنية متكاملة ومنسّقة وقطرية القيادة والأساس تلي الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية وتراعي المساعدة المقدمة من الجهات المانحة من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وستعرض النتائج الأولية للدراسة على فريق استعراض التنفيذ.

٢٠- وبذل المكتب جهدا كبيرا في مجال إقامة شراكات رامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وتجسيدا للالتزام الدولي المتزايد باستعادة الموجودات المسروقة، فقد حققت المبادرة المشتركة بين المكتب والبنك الدولي الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة نجاحا كبيرا منذ إطلاقها قبل عامين. وتتخذ المبادرة من الاتفاقية إطارا قانونيا لها فتركتز على ثلاثة إجراءات أساسية هي كالتالي: (أ) تذييل العقوبات التي تحول دون استعادة الموجودات من خلال توسيع قاعدة المعارف المتعلقة بالمشاكل ودعم شبكات الممارسين في مجال استعادة الموجودات؛ (ب) وبناء القدرات الوطنية اللازمة لاستعادة الموجودات؛ (ج) ومساعدة الدول على جمع المعلومات وتقاسمها تشجيعا لإحراز تقدم في إطار الجهود التي تبذلها البلدان تحديدا في ميدان استعادة الموجودات.

٢١- ووقّع المكتب مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن البرمجة والتعاون المشتركين في مجالي مكافحة الفساد وإصلاح العدالة الجنائية. وشكّل فريق عامل لوضع برنامج عمل مشترك ورصد تنفيذه. وتنطوي الأنشطة المحددة في هذا المضمار على الاضطلاع ببرمجة مشتركة في البلدان التي يشملها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بوسائل منها إجراء عمليات مشتركة لتحليل الثغرات التي تشوب الاتفاقية. وتُبدل بالفعل جهود مشتركة ومعززة لمكافحة الفساد من خلال برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك من خلال البرامج القطرية المنفذة في كل من سيشيل والعراق وملديف. وتجري في عدة بلدان أخرى مناقشة مسألة النهوض بمزيد من الأعمال المشتركة أو التكميلية في هذا الشأن.

٢٢- وفي مجال التثقيف والتدريب فيما يخص مكافحة الفساد على وجه التحديد، وهو مجال بالغ الأهمية، أبرم المكتب اتفاق شراكة مع حكومة النمسا والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش من أجل إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد لتكون بمثابة مركز امتياز للتثقيف والتدريب والبحث الأكاديمي. وسيشمل منهج الأكاديمية المبني على الاتفاقية تقاليد ثقافية مختلفة وسيركز على التدريب المصمّم لكل بلد على حدة.

٢٣- ولا يزال يُنظر إلى دور القطاع الخاص في مكافحة الفساد على أنه حاسم. فقد اعتمد المؤتمر في دورته الثالثة قراره ٢/٣ المعنون "التدابير الوقائية"، الذي سلّم فيه بأن للقطاع الخاص دورا يودّيه في مجال منع الفساد ومكافحته. وواصل المكتب الإسهام في تنفيذ المبدأ العاشر من الاتفاق العالمي بشأن مكافحة الفساد. وأسهم المكتب على وجه الخصوص

في إصدار دليل لتسهيل قيام الشركات بتقديم تقارير عن المبدأ العاشر؛ واستحداث أداة لمنع الفساد ومكافحته على امتداد سلسلة التوريد؛ وتنظيم حملة تشنّها شخصيات قيادية مرموقة في مجال الأعمال دعماً لتنفيذ الاتفاقية، ومن المتوقع أن يُوافق عليها في مؤتمر القمة الثالث لقادة الاتفاق العالمي المقرر عقده بنيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويعكف المكتب ومكتب الاتفاق العالمي على استحداث أداة تعلّم إلكتروني لمكافحة الفساد تهدف إلى نشر معلومات عن المسائل المتعلقة بمكافحة الفساد، ولا سيما عن الاتفاقية، وإلى بناء القدرات ورفع مستوى الوعي دعماً لمجتمع للشركات. ويُتوقَّع تدشين الأداة في مؤتمر القمة الثالث لقادة الاتفاق العالمي، حيث ستوزَّع على جميع المشاركين فيه. وستُتاح الأداة أيضاً مجاناً في موقعي المكتب والاتفاق العالمي على الإنترنت.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٢٤- حتى يتسنى لفريق استعراض التنفيذ أن ينظر بعمق في مسألة المساعدة التقنية، يُوصى بتخصيص يومين كاملين لهذه المسألة خلال كل دورة من دورات الفريق، الأمر الذي من شأنه أن يسمح بإجراء مناقشات بين الخبراء وأن يُفسح أمام البلدان المتلقية للمساعدة التقنية ومقدميها، بما في ذلك المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية، فرصة تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال تقديم المساعدة التقنية.

٢٥- وينبغي تعزيز التوسُّع التدريجي في استخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية باعتبارها الأداة الرئيسية لتقييم الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى توحيد عمليات تقييم الاحتياجات (وتحليل الثغرات)، مما يعود بفائدة جلية تتمثل في تجنُّب ازدواجية الجهود ومواصلة الإسهام في تعزيز قدرة الدول الأطراف على المشاركة في استعراض التنفيذ.

٢٦- ويُشجَّع فريق استعراض التنفيذ على استهلال مناقشة السبل الكفيلة بتلبية الاحتياجات المحددة من خلال تنفيذ آلية الاستعراض والاستعانة بقائمة التقييم الذاتي المرجعية. ولعلّ من المفيد أن تُعقد هذه المناقشة خلال المراحل الأولى من عملية بدء تنفيذ آلية الاستعراض، وذلك لإفساحاً للمجال أمام تكوين فهم كامل لما يُتَّخذ من قرارات تخص السياسات على نحو قد يكون لازماً لضمان سهولة الحصول على المساعدة والموارد ذات الصلة.

٢٧- وتُشجَّع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تقدم إلى الأمانة أسماء خبراء إضافيين في مجال مكافحة الفساد لكي تدرجهم الأمانة في قاعدة البيانات ذات الصلة. ويُوصى أيضاً

بأن يوافق فريق استعراض التنفيذ على المذكرة التوجيهية بشأن استخدام قاعدة البيانات الخاصة بأسماء الخبراء المعنيين بمكافحة الفساد ودور المكتب بصفته منسّقها.

٢٨- وحتى يتسنى للمكتب المُضي في معاونة الدول على تنفيذ الاتفاقية ومواصلة تزويدها بمساعدة منسّقة، وكذلك تطوير وتعزيز الشراكات وعلاقات التآزر مع مقدّمي المساعدة من أجل مكافحة الجريمة، تُحثّ الدول وسائر الجهات المانحة على مواصلة تزويد المكتب بالموارد اللازمة.